



تصنيف

الإمام العلامة محمد بن سليمان الكافيجي
(٧٨٨-٧٨٩ هـ)



التيسير

في قواعد علم التفسير

تصنيف

الإمام العلامة محمد بن سليمان الكافيجي
(٧٨٨-٨٧٩هـ)

إعداد

جامعة دار العلوم ميمن

نيو ميمن مسجد بولتن ماركيت كراتشي

فهرس المحتويات

ترجمة المؤلف

مُحَمَّد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين أبو عبد الله الكافيجي (٧٨٨ - ٨٧٩ هـ)

من شيوخه:

شمس الدين الفنري صاحب فصول البدائع البرهان أمير حيدر الخافي عبد الواحد الكوتائي حافظ الدين البزازي صاحب الفتاوى البزازية وغيرهم.

من تلامذته:

جلال الدين السيوطي أبو السعادات البلقيني شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

من تصانيفه:

مختصر في علم التاريخ أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة منازل الأرواح معراج الطبقات قرار الوجد في شرح الحمد نزهة المعرب في النحو التيسير في قواعد التفسير حل الإشكال في الهندسة، الإحكام في معرفة الإيمان والأحكام الإلماع بإفادة لو للامتناع جواب في تفسير: والنجم إذا هوى مختصر في علم الإرشاد.

ثناء العلماء عليه:

قال شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع: " قال البدر حسن بن إبراهيم الخالدي الماضي:

لك الله محيي الدين بحر مكارم... وبحر علوم لا يحاط عميقه
فيا مجمع البحرين قد فقت حاتما... وفي الفضل للنعمان أنت شقيقه".

قال السيوطي: " شيخنا أستاذ الأستاذين وإنسان عين الناظرين خلاصة الوجود علامة الزمان فخر العصر وعين الأوان أبا عبد الله محيي الدين الكافيجي مد الله في أجله وأسبغ عليه ظله".

قال الزركلي: " من كبار العلماء بالمعقولات رومي الأصل اشتهر بمصر ولازمه السيوطي أربعة عشر سنة وعرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو".

أهمية الكتاب

قال السيوطي في الإتقان: " ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين إذ لم يدونوا كتابا في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث فسمعت شيخنا أستاذ الأستاذين وإنسان عين الناظرين خلاصة الوجود علامة الزمان فخر العصر وعين الأوان أبا عبد الله محيي الدين الكافيجي مد الله في أجله وأسبغ عليه ظله يقول قد دونت في علوم التفسير كتابا لم أسبق إليه".

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أنزل القرآن رحمة للأنام والصلاة على النبي الذي فسر الفرقان وبين الأحكام وعلى آله وأصحابه النجباء الكرام.

أما بعد! فإن مدار الشرائع والإسلام كلام الله الملك العلام وإن تفسير أهم المهمات العظام لا يكاد يتم تعاطيه إلا لواحد بعد واحد في كل زمان فإنه بحر لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه بديع الشأن.

ثم إن علم التفسير من بين العلوم لما كان بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان وقد دل أفضليته البرهان وكان غير منتظم على حده في سلك النظم والبيان أردت تدوينه بقدر الوسع والإمكان رتبت هذه الرسالة على بابين وخاتمة تحفة مني إلى الإخوان راجياً من الله الإصابة في البيان والعصمة من الخطأ والطغيان اللهم وفقنا لسلوك طريق الرشاد ويسر لنا الاستقامة والسداد وجنبنا عن التعسف والعناد إنك أنت الكريم الجواد.

الباب الأول في الاصطلاحات

تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما

التفسير: مأخوذ من الفسر وهو الكشف والإظهار ويقرب منه السفر كقرب لفظه ولهذا قال البعض هو مقلوب السفر يقال أسفر الصبح إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيه وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت نقابها ولهذا سمي السير سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال وقيل مأخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض وبني على التفعيل للمبالغة.

والتأويل تفعيل أيضاً من آل يؤول إذا رجع.

وأما التفسير في العرف: فهو كشف معاني القرآن وبيان المراد والمراد من معاني القرآن أعم، سواء كانت معاني لغويةً أو شرعيةً وسواء كانت بالوضع أو بمعونة المقام وسوق الكلام وبقرائن الأحوال نحو: السماء والأرض والجنة والنار، وغير ذلك ونحو: الأحكام الخمسة، ونحو خواص التراكيب اللازمة لها بوجه من الوجوه.

وأما التأويل في العرف: فهو صرف اللفظ إلى بعض الوجوه ليكون ذلك موافقاً للأصول كما إذا قال القائل: الظاهر أن المراد من الاستواء في قوله تعالى:﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾. هو الاستيلاء بما لاح لي من الدليل فذلك تأويل برأي الشرع لأنه ما استفيد إلا من الشرع

قال الشاعر:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ

مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَلَا دَمٍ مُهْرَاقِ

وأما إذا قال: المراد منه هو الاستقرار عليه كما زعم البعض فيكون ذلك تفسيراً بالرأي على سبيل التشهي غير موافق لدليل من الأدلة. فيكون داخلا تحت قوله عليه السلام: مَنْ فَسَّرَ الْقُرآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وقال بعضهم: إن التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً والتأويل توجيه لفظ يتوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر عنده من الأدلة.

وقال الشيخ أبو منصور: التفسير في الحقيقة: هو القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله تعالى أنه عنى باللفظ هذا فإن قام دليل مقطوع به نحو التواتر وإجماع الأمة عليه يكون تفسيراً صحيحاً وإن قطع على المراد لا بدليل مقطوع به فهو تفسير بالرأي، وهو حرام لما فيه شهادة على الله تعالى بما لا يأمن أن يكون كذباً.

وأما التأويل فهو بيان عاقبة الاحتمال ومنتهى الأمر بغالب الرأي دون القطع فيقال: يتوجه اللفظ إلى كذا وكذا وهذا الوجه أوجه لشهادة الأصول له فلم يكن فيه شهادة على الله تعالى. اهـ.

ومثال ذلك في قوله تعالى:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. فإن أهل التفسير قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إن الله تعالى حمد نفسه وقال الآخر: أمر بأن

يحمدوه فمن قال: إن الله تعالى أراد هذا دون الوجه الآخر فقد فسر بالرأي، لأنه قطع على مراد الله تعالى في موضع الاحتمال ومن قال: يتوجه اللفظ إلى الأمر بالحمد، وقد يتوجه إلى الحمد بنفسه لنفسه ولا يقطع على أحد الوجهين أنه مراد الله تعالى، فهذا تأويل.

قال أبو المعين: ولهذا سمى الشيخ أبو منصور مُحَمَّد بن محمد الماتريدي هذا الكتاب بالتأويلات دون التفسير احترازاً عن الدخول تحت هذا الحديث، فإذا سُئلتَ، فقيل لك: ما معنى لا ريب؟ في قوله تعالى: ﴿ الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. وقلتَ: معنى لا ريب: لا شك يكون هذا تفسيراً، وإذا قيل لك: فكيف تنفي الريب وكم من مرتاب فيه؟ وقلتَ في الجواب عنه: إنه في نفسه حق وصدق، ومتى نظر فيه علم أنه صدق، فانتفى عنه الريب يكون هذا تأويلا فقس على هذا أمثال ما ذكر.

التفسيربالرأي

لا يقال:" الحديث المذكور متروك لأنه مخالف للإجماع، وذلك أن السلف من الصحابة وغيرهم قد استنبطوا معاني القرآن بالرأي فإنهم لم يجدوا في جميع ما ذكروا من الأقاويل لكل قول آية محكمة، ولا حديثاً متواتراً، ولا إجماع الأمة، ولا شك أن ذلك الاستنباط تفسير للقرآن بالرأي، وقد أجمعوا على صحة ذلك الاستنباط".

لأنا نقول: الممنوع هو القطع والتفسير بالرأي بلا دليل، لا التأويل المقترن بالعرض على الأصول من متواتر وإجماع الأمة ولا شك أن ذلك الاستنباط المذكور من قبيل هذا التأويل.

وأما ما رواه أبو داود من أن النبي ﷺ قال: « مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ كَفَرَ». إن صح فهو محمول على التهديد جمعاً بينه وبين الإجماع المذكور وقد أجيب عنه أيضاً بأن المراد: " من قال فيه برأيه" أي: من غير علم وقد يفتح الله تعالى ما يشاء لمن يشاء من عباده من التأويل للقرآن العظيم.

التفسير بالرأي المذموم

والتحقيق أن بين القوم مسألتين متنازع فيهما، يترتب على كل واحدة منهما رأي محمود ورأي مذموم.

إحداهما: مسألة إصابة المجتهد:

فلما قال بعض المعتزلة: كل مجتهد مصيب قالوا: إن الرأي بالعرض على الأصول رأي حق في الواقع، فيكون التفسير به عندهم شهادة على الله تعالى بكونه حقاً وصواباً عنده، وهذا رأي مذموم لكونه رجماً بالغيب.

ولما قال غيرهم: إن المجتهد يخطي ويصيب، قالوا: إن الرأي بالعرض على الأصول تفسيرٌ بغالب الرأي مع احتمال الخطأ على ما جاء القول فيه من بعض الصحابة ﷺ: " ان كان خطأً فمني وإن كان صواباً فمن الله تعالى" فلا يكون عندهم شهادة على الله تعالى بكونه

حقاً عنده وهذا رأي محمود، وقد جاءت به الآثار، وعملت به الأمة في قياس الفروع والسلف لم يقولوا: إن التفسير بالرأي شهادة على حقيقة المراد عند الله تعالى فلم يكن هذا النوع مراداً بالحديث.

الثانية منهما: مسألة حكم العقل:

فمن يجعل الرأي عياراً[أي: المعيار] لما جاء به القرآن فيفسر القرآن على موافقة رأيه تقريراً لرأيه ويترك المفهوم المتعارف من اللفظ ولا يتهم[وفي نسخة أخرى: لا يفهم] رأيه لدى ظاهر القرآن وذلك نحو صنيع كثيرٍ من المعتزلة فإنهم يفسرون القرآن بما تقرر عندهم من الآراء الفاسدة التي هي نتيجة قاعدة الثنوية حيث قالوا: إن إيجاد القبيح قبيح فجعلوا للأعيان الخبيثة الضارة صانعاً وللأعيان المستحسنة صانعاً.

فالمعتزلة قالوا: إن إيجاد القبيح قبيح وإرادة القبيح قبيحة فتركوا عموم قوله تعالى:﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾. في خلق أفعال العباد من الطاعات والمعاصي وتركوا أيضاً ظاهر قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾. وهذا منهم اعتقاد فاسد، فإن ترك ظاهر القرآن وعمومه وتصويب رأي نفسه ظاهر الفساد ومخالف للإجماع إذ لا دليل يقتضي ترك العمل بالظواهر.

وأما من يجعل رأيه تابعاً لدلالات القرآن ليبني على ذلك ما لم يجيء فيه ظاهر البيان فهو الذي دخل تحت قوله تعالى:﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. فيرجى أن لا يكون تحت الحديث.

وقال بعضهم: المراد من الحديث هو تفسير المتشابه الذي لا حاجة بالناس إلى معرفة ما فيه لما لا يرجع إلى العمل أو كان لا يجب العمل به والاعتقاد بما فيه ممكن على الإجمال فكان تفسيره خارجاً مخرج الغلو فيه وجارياً مجرى أمر مستغنى عنه مع احتمال الغلط والخطأ فيه وهو خارج عن سنن الحكمة.

التفسير بالرأي المحمود

وأما التفسير بالرأي فيما يحتاج الناس إلى معرفة ما يتضمنه اللفظ من وجوب الاعتقاد والعمل، فأمر ورد الشرع بإيجابه فضلاً عن الجواز فلا يجوز أن يرد النهي عنه. والله أعلم.

حكم التفسير بالرأي

ثم اعلم! أن الناس قد اختلفوا في تفسير القرآن هل يجوز؟ فمنهم من بالغ في ذلك فقال: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسعاً في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار لقول النبي ﷺ: « مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». وفي رواية أخرى« مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ». ولقول أبي بكر الصديق ﷺ: " أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلتُ في كتاب الله برأيي".

ومنهم من قال: من كان ذا أدب وسيع فموسع له أن يفسره لقوله تعالى:﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

والتحقيق أن التفسير يستعمل تارة بمعنى القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله تعالى أنه عنى باللفظ هذا فذلك لا يجوز إلا لصاحب الوحي ولمن شاهد النزول وعاين أسبابه ولهذا جعل النبي ﷺ من فسر القرآن برأيه مخطأً وإن أصاب لأنه يشهد على الله بما لم يعلمه وإن كان قوله مطابقاً لما عليه الأمر في نفسه ولهذا كذب الله المنافقين في قولهم:﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. ألا ترى أن الله تعالى قال:﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. فشرط للشهادة العلم.

ويستعمل أخرى بمعنى الإخبار عن المراد من اللفظ لحصول غلبة الظن بالعرض على الأصول فذلك يجوز لمن حصل عنده العلوم التي يحتاج إليها التفسير.

العلوم التي يحتاج إليها المفسر

ثم إن المجوزين قد اختلفوا في أن عدد العلوم التي يحتاج إليها التفسير هل ينحصر في عدد معين فقال بعضهم: إنه ينحصر في خمسة عشر علماً وقال الآخر منهم: إنه ينحصر في أربعة وعشرين علماً ومنهم من قال: لا ينحصر في عدد معين معلوم لنا لكن الذي اختاره الجمهور وعليه العمل هو الأول.

فنقول: إن للإنسان علمين نافعين له في الدنيا والآخرة:

أحدهما: علم غايته الاعتقاد وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ثانيهما: علم غايته العمل وهو معرفة أحكام الدين والعمل به والعلم مبدأ والعمل تمام ولا يتم العلم بدون العمل ولا يخلص العمل من دون العلم ولذلك لم يفرد الله تعالى أحدهما من الآخر في عامة القرآن نحو قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. وقوله:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. وقوله:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾. إلى غير ذلك ولا يحصل هذان العلمان على ما ينبغي إلا بعلوم لفظية وعقلية وموهبية:

فالأول: معرفة الألفاظ المفردة بحسب دلالتها على ما وضعت له بحسب جوهرها، وهو علم اللغة.

والثاني: معرفة مناسبة بعض الألفاظ المفردة إلى بعض، وهو علم الاشتقاق.

والثالث: معرفة أحكام ما يعرض للألفاظ المفردة من الأبنية والصيغ، وهو علم التصريف.

والرابع: معرفة أحكام ما يعرض للألفاظ باعتبار التركيب من الإعراب بحسب دلالتها على أصل المعنى وهو علم النحو.

والخامس: معرفة خواص تراكيب الكلام، من جهة إفادتها لازم أصل المعنى، وهو الذي يعبر عنه بمعنى المعنى، وهو علم المعاني.

والسادس: معرفة خواص تراكيب الكلام من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وزيادتها ونقصانها، وهو علم البيان.

والسابع: معرفة وجوه تحسين الكلام من المحسنات المعنوية واللفظية، وهو علم البديع.

والثامن: معرفة ما يتعلق بذات التنزيل، وهو القراءات.

والتاسع: معرفة ما يتعلق بالأسباب التي نزلت عندها الآيات، وتلك المعرفة تحصل بمطالعة الكتب المدونة في أسباب النزول.

والعاشر: شرح القصص التي تنطوي عليها السور في ذكر الأنبياء والقرون السالفة، وهو علم الآثار والأخبار.

والحادي عشر: ذكر السنن المنقولة عن النبي ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا الوحي مما اتفقوا فيه ومما اختلفوا فيه مما هو بيان لمجمل أو تفسير لمبهم وهو علم السنن.

والثاني عشر: معرفة الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والظاهر والمؤول، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والدلالة، والإجماع، والقياسات الشرعية، والمواضع التي يصح فيها القياس والتي لا يصح فيها، وهو علم أصول الفقه.

والثالث عشر: معرفة أحكام الدين وآدابه وآداب السياسات الثلاث التي هي سياسة النفس والأقارب والرعية، وهو علم الفقه والأخلاق.

والرابع عشر: معرفة الأدلة العقلية والبراهين الحقيقية والتقسيم والتحديد والفرق بين المعقول والمظنون وغير ذلك وهو علم النظر والكلام.

والخامس عشر: علم الموهب، وذلك علم يورثه الله بما علم واتقى وأحسن، كما قال النبي ﷺ: « مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» قال الله تعالى:﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾.

وحكي عن علي ﷺ أنه قال: قالت الحكمة: من أرادني فليعمل بأحسن ما علم ثم تلا:﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.

فمن تكاملت له هذه العلوم خرج عن كونه مفسراً للقرآن برأيه، ومن فاته بعض ذلك مما ليس بواجب معرفته في تفسير القرآن وأحسن من نفسه في ذلك واستعان بأربابه واقتبس منهم واستضاء بأقوالهم، لم يكن إن شاء الله من المفسرين برأيه.

القرآن محكي عن العباد وغير محكي عنهم والتفسير بهما

واعلم! أن القرآن وكل ما وقع فيه محكياً عن العباد نحو:﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾. وأمثاله أو غير محكي عنهم نحو آية الكرسي وأمثالها فيضاف إلى الله تعالى، ويقال: كلام الله المجيد فيتعلق التفسير بذلك لكن تعقّل التفسير المتعلق بالمحكي عنهم بحيث يندفع به الشك يحتاج إلى التأمل زيادة احتياج وأما تعقّل التفسير المتعلق بغير المحكي عنهم فهو ظاهر كما أن تعقل التفسير المتعلق بنفس الحكاية جلي حيث ما كانت فتأمله حق التأمل فإن فيه فائدة يفهمها أولو الألباب.

تعريف علم التفسير

هذا ثم إن علم التفسير هو علم يبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد من حيث إنه يدل على المراد بحسب الطاقة البشرية.

تقسيمه إلى تأويل وتفسير

وينقسم إلى قسمين:

تفسير: وهو ما لا يدرك إلا بالنقل أو السماع أو بمشاهدة النزول وأسبابه كأسباب نزول الآيات والقصص فهو ما يتعلق بالرواية ولهذا قيل: إن التفسير للصحابة.

وتأويل: وهو ما يمكن إدراكه بقواعد العربية فهو ما يتعلق بالدراية ولهذا قيل: إن التأويل للفقهاء.

فالقول في القسم الأول بلا نقل أو سماع خطأ وكذا القول في الثاني بمجرد التشهي بلا عرض على الأصول وإن أصاب فيهما وأما استنباط المعاني على قانون اللغة، فمما يعد فضلا وكمالاً ويطلق أيضاً على قواعد مخصوصة كما تقول: فلان يعلم علم التفسير تريد به قواعده ويطلق على التصديقات بقواعده.

حكم تعلّم علم التفسير

ثم إن تعلم علم التفسير واجب كوجوب تعلم سائر العلوم الإسلامية بالإجماع ولأن تعلم الشرائع واجب مطلق لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب وإن تعلمه فرض من فروض الكفاية كتعلم علمي الحديث والفقه لجواز الاكتفاء

بتعلم بعض المكلفين عن تعلم البعض الآخر منهم ولأن وجوبه على كل أحد بحيث لا يجوز تركه يوجب الحرج ويشوش المعاش.

تدوين علم التفسير

فإن قلت: تدوين هذا العلم بدعة فلا يكون تعلمه واجباً فضلاً عن أن يكون فرضاً من فروض الكفاية.

قلت: لا يلزم من كون تدوينه بدعة كون تعلمه بدعة حتى ينافي كونه واجباً وفرضاً من فروض الكفاية وهو وسائر العلوم الشرعية سواء في ذلك على أن تدوينه وإن كان بدعة لكنه واجب كوجوب تدوين سائر العلوم لمساس الحاجة إليه.

وأما الصحابة فلم يدوّنوا علم التفسير وعلم الحديث والفقه والكلام لعدم احتياجهم إلى التدوين ببركة صحبة النبي ﷺ وكانوا مشتغلين بالقرآن مع ورود النهي في الجملة عن كتابة ما سواه من الحديث فضلاً عن التدوين.

فإن قلت: لو كان تدوينه واجباً لما ترك العلماء تدوينه.

قلت: ما تركوه لكنهم قد اكتفوا بتدوين سائر العلوم عن زيادة الاشتغال بتدوينه ونظمه اكتفاءً بالرخصة عن العزيمة وكلامهم يشهد بذلك حين قالوا: علم التفسير كذا وموضوعه كذا غاية ما في الباب أن تدوينه ما اشتهر اشتهار تدوين سائر العلوم.

الحاجة إلى علم التفسير

ثم إن علم التفسير محتاج إليه لأن الناس يحتاجون في الاطلاع على الشرائع والأحكام إلى معرفة معاني القرآن التي لا يطلع عليها على ما ينبغي إلا بهذا العلم الشريف على أن معانيه لا تكاد تنحصر إلا بقواعد وهي علم التفسير.

فإن قلت: تلك القواعد مكتسبة من تتبع تلك المعاني فلو اكتسبت المعاني منها لزم الدور.

قلت: القواعد مكتسبة من تتبع لغة العرب لا من تتبع تلك المعاني على أن القواعد لو اكتسبت منها لم يلزم الدور أيضاً بناء على أن لتلك المعاني اعتبارين:

أحدهما: اعتبارها على وجه جزئي وهو جهة الاستقراء.

وثانيهما: اعتبارها على وجه كلي وهو جهة الاكتساب.

فقس على هذا حال جميع العلوم الاستقرائية في إيراد مثل هذا الإشكال وحله.

موضوع علم التفسير

ثم إن لكل علم من العلوم المخصوصة كالفقه والأصول والنحو والصرف إلى غير ذلك موضوعاً يبحث فيه عن أحواله فيكون لعلم التفسير موضوع يبحث فيه عن أحواله فموضوعه كلام الله العزيز من حيث إنه يدل على المراد وإنما قيد بهذه الحيثية ليكون ممتازاً عن موضوع العلم الآخر فإن الكتاب داخل إن لم يقيد بها تحت موضوع علم

الأصول من حيث إنه يستفاد منه الأحكام إجمالاً ويندرج أيضاً إن لم يقيد بها تحت موضوعات علوم أخر بحسب اعتبار حيثيات أخر.

والمراد من الكلام ههنا هو الكلام اللفظي إذ لا يبحث في علم التفسير عن أحوال الكلام النفسي.

والمراد من الدلالة هاهنا هو الدلالة بحسب قدر فهم المخاطب سواء كانت متعلقة بالرواية أو بالدراية ليشمل كلا قسمي علم التفسير.

وأما بيان معنى الدلالة وأقسامها ومراتبها فسيجيء في بيان معنى المتشابه وغيره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

شرف علم التفسير

ثم إن علم التفسير أشرف العلوم لأن موضوعه أساس علوم الإسلام ومدار الأحكام وحبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم ولأن غايته هي الاعتصام بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تفنى وهما أشرف الغايات وأجداها نفعاً على أن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو أجلي مفتقر إلى العلم بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً

هذا ثم إن القرآن وزنه فعلان كالرجحان والغفران وهو في اللغة الجمع.

قال الجوهري: تقول: قرأت الشيء قرآناً إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض وقال أبو عبيدة: سُمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها وكذا يشتمل على الشرائع والحكم وعلى العلوم الكثيرة وعلى أنواع البلاغة وعلى غير ذلك.

وقيل: إنه مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء

وأما في العرف فهو: الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

والكلام في اللغة: اسم جنس يقع على القليل والكثير ويقال: كلمته تكليماً وكلاماً.

وفي الاصطلاح: هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها ويوصف صاحبه بأنه متكلم يقابل الأعجم والأخرس بخلاف الكلام بمعنى المركب المفيد فائدة تامة على ما هو مصطلح أكثر النحاة فيكون أعم منه مطلقاً كما أنه أخص من الكلام اللغوي مطلقاً.

وأما بيان معنى الإنزال فسيجيء في بيان معنى النزول فيما بعد إنشاء الله تعالى.

إعجاز القرآن

وأما الإعجاز فهو جعل الشيء عاجزاً والقرآن جعل من طولب بمعارضته من العرب العرباء عاجزاً عن الإتيان بمثله.

واعلم أن القرآن معجز بالاتفاق وأن جهة إعجازه هي كمال بلاغته على المذهب المنصور وبلاغته مطابقته لمقتضى الحال على ما ينبغي.

والتحقيق أنهم إن أرادوا بجهة إعجاز القرآن أنها مختصة به لا توجد في غيره من الكلام أصلاً فلا شك أن جهة إعجازه هي بلاغته لا غير وإلا فإعجاز العرب العرباء عن الإتيان بمثله قد يحصل بجهات أخر نحو كونه مخبراً عن المغيبات وكونه خالياً عن الكذب والتناقض وكونه مشتملاً على المصالح كلها سواء كانت أخروية أو دنيوية وإن كانت هذه الجهات غير مختصة به لوجودها في سائر الكتب الإلهية.

تعريف السورة والآية

والسورة: هي تعريف الطائفة المترجمة توقيفاً أي: المسماة باسم خاص.

والآية مأخوذة: من أيي، أصلها أية كتمرة، فقلبت عينها ألفاً على غير قياس، وقيل: أصلها أيية كرمكة فقلبت العين ألفاً أيضاً، وقيل: أصلها آيية كقائلة فحذفت الهمزة تخفيفاً، وقيل: إنها مأخوذة من أوى إليه وأصلها أوية أو أوية أو آيية على قياس ما عرفت.

وهي في العرف: طائفة من كلمات القرآن المتميزة عن غيرها بفصل،

والفصل هو آخر الآية ويسمى آخر الآية بالفاصلة كما يسمى أواخر السور بالغايات.

وجوب تواتر القرآن

ثم إن التواتر شرط في نقل القرآن إلينا وهو يتعلق بنظم القرآن فلا يضره تحقق إجمال أو إبهام فيه من جهة معناه.

فإن قلت: ما السر في وجوب نقل القرآن إلينا على سبيل التواتر؟ بخلاف نقل الحديث مع أن كليهما وحي قال الله تعالى:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. غاية ما في الباب أن القرآن وحي متلو والحديث وحي غير متلو.

قلت: أولاً: السر فيه أن نظم القرآن معجز باق على وجه كل زمان دائر على كل لسان في كل مكان فاقتضى ذلك أن يختص نقله إلينا بطريق التواتر حسماً لمادة شبهة الوهم والارتياب قال الله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾. وقال النبي ﷺ: « دَعْ مَا يُرِيْبَكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبَكَ» ولتكون معجزة النبي. ﷺ. تبقى على وجه العيان يشار إليها بالبنان وليكون برهاناً على حقية خير الأديان وتبياناً لبقاء هذه الأمة المشرفة إلى آخر الزمان بخلاف متن الحديث فإنه ليس كذلك قال الله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

ثانياً: إن نظم القرآن نصب عين الجنان وورد اللسان في كل زمان فتكون العناية به أتم والاهتمام به أهم.

وثالثاً: أن النقل بالمعنى لا يجوز فيه محافظة على إبقاء إعجاز نظمه المتين المعلوم بعلم اليقين ويجوز في الحديث توسعة وتيسيراً، ولهذا توحد طريق نقل القرآن وتعدد طريق نقل الحديث إلينا.

التواتر في إثباته وترتيبه

واعلم أن القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه بالاتفاق وأما تواتره في محله ووضعه أي: إثباته وترتيبه فهو مختلف فيه، لكن

المختار عند المحققين من علماء السنة والجماعة يجب أن يكون متواتراً في هذه الثلاثة أيضاً.

أقوال العلماء في البسملة

فيتفرع على هذا الاختلاف: الاختلاف أن البسملة هل هي من القرآن؟

فمَن شرط أن يكون متواتراً في محله حكَم بأنها ليست من القرآن لعدم تواترها في أوائل السور على أنها فيها من القرآن وإن تواترت كتابة فيها وتلاوة على الألسن ولهذا حكم بأن البسملة التي في أثناء سورة النمل من القرآن بالاتفاق.

ومن اكتفى في البسملة بتواترها في أوائل السور وإن لم تتواتر فيها على أنها من القرآن حكم بأنها فيها من القرآن لكن لا يخفى عليك أن مطلق التواتر أعم من تواتر القرآن فلا بد في تواترها فيها من التقييد بكونها من القرآن حتى يتم التقريب والظاهر أن مانع هذه المسألة يرى مستظهراً على مثبتها.

التواتر في أدوات التجويد

وأما التواتر في الهيئة كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها فليس بواجب وإنما يجب في جوهر اللفظ كملك ومالك وكل منهما متواتر.

شروط القراءة الصحيحة

ثم إن لقبول القراءات السبع المنسوبة إلى القراء السبعة: نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي شروطاً ثلاثة:

الأول: أن يكون إسنادها إليهم صحيحاً.

ثانيها: أن يكون وجهها مستقيماً في العربية.

ثالثها: أن يكون لفظها موافقاً لخط المصحف الإمام متواتراً(هـ).

ومتى فقد واحد من هذه الشروط الثلاثة في القراءة حكم بأنها شاذة.

وقال النووي في التبيان: يجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة.

المحكم والمتشابه

ثم إن للقرآن قسمين: محكم ومتشابه:

أما المحكم فهو ما أحكمت عبارته بأن حفظت عن الاحتمال والاشتباه، أي: هو المتضح المعنى يتناول المفرد والمركب ويندرج فيه الظاهر والنص والمفسر والمحكم. على ما هو مصطلح أهل الأصول. مثال الظاهر والنص كقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. فإنه ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة بينهما لأنه ورد رداً للقول بأن البيع مثل الربا ومن الأمثلة نحو السماء والأرض وأسماء الأعداد وصيغ التثنية ونحو ذلك ومثال المفسر نحو قوله تعالى:﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. ومثال المحكم كقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وقوله تعالى:﴿ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وأما المتشابه فهو ما تكون عبارته مشتبهة محتملة يندرج فيه الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ـ على ما هو مصطلح أهل الأصول أيضاً ـ مثال الخفي نحو النباش والطرار ومثال المشكل نحو قوله تعالى:﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. ومثال المجمل نحو الربا فإنه لا يدرك إلا ببيان من قبل المجمل ومثال المتشابه نحو المقطعات في أوائل سور عددها تسع وعشرون سورة بحسب عدد حروف التهجي، مثل: الم والمص إلى غير ذلك.

فالمحكم والمتشابه متقابلان متناولان جميع أقسام النظم.

تفصيل الألفاظ المتشابهات

ثم إن المتشابه الذي بلغ في الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء البيان عنه وهو ما لا طريق إلى دركه أصلاً لأن موجب العقل فيه قد خالف موجب السمع بحيث لا يمكن رد واحد منهما فاشتبه المراد اشتباهاً لا يمكن الوقوف عليه أصلاً حتى سقط ما يدل على تعيين المراد منه وذلك كالمقطعات في أوائل السور ومثل اليد والوجه والعين والإتيان والمجيء والاستواء على العرش وأمثالها.

فالناس فيه فرقتان:

أما الفرقة الأولى وهم من عامة الصحابة والتابعين والجماعة من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي فمذهبهم فيه وجوب اعتقاد حقية المراد منه وتسليم علمه إلى الله عز وجل إيثاراً للطريق الأسلم فعلى

هذا وجب الوقف على الجلالة في قوله تعالى:﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. فإنه لو وصل لفهم أن الراسخين يعلمون تأويله فيتغير المعنى.

فإن قلت: لا شك أن الكتاب كله هدى للناس فهل يتصور كون المتشابه بياناً وهدى للناس على مذهب هؤلاء؟

قلت: يتصور لأن القرآن كله هاد بنظمه ومعناه فكما هو هاد ههنا بحسب نظمه فكذلك هو هاد فيه بحسب معناه فإن الدليل قد دل على اعتقاد حقية المراد منه قال الله تعالى:﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. فظهر من هذا أن المتشابه قد دل على وجوب اعتقاد حقية المراد منه كدلالة المحكم على وجوب اعتقاد حقية المراد منه و ويقرب منه قولهم: إن العزم على فعل كل واجب إجمالاً وتفصيلاً عند تذكر هو من أحكام الإيمان يثبت مع ثبوته فعلم من هذا الجواب فساد قول من قال: إن الخفاء في الدلالة على مراد الكلام ـ لخلل في الانتقال إليه ـ لما أخل ببلاغته في نحو قول عباس بن الأحنف:

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا

وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

لوجود تعقيد فيه ـ على ما بين في موضعه ـ فالأولى أن يخل عدم الدلالة على المراد بالبلاغة فيما نحن بصدده بالطريق الأولى فإنّ عدم الدلالة على المراد أقوى في التعقيد من خفاء الدلالة على المراد ثم لا شك أن التسليم والتوقف لعدم المرجح يعد من الكمال لا من النقصان سئل ابن عمر عن شيء فقال: لا أدري ثم قال بعد ذلك: (طوبى لابن

عمر سئل عن شيء لا يدري فقال: لا أدري وسئل أبو حنيفة عن الدهر منكراً فيمن حلف لا يكلم زيداً دهراً فقال: لا أدري مقداره فتوقف في الحكم أيضاً لتوقفه في مقدار الدهر منكراً.

وأما الفرقة الثانية وهم المتأخرون فقد قالوا: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه وإن الوقف على العلم في قوله تعالى:﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. لا على ما قبله فإنه لو لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابه سوى أن يقولوا:﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. لم يكن لهم فضل على غيرهم لأن غيرهم يقولون ذلك أيضاً.

ولهذا لم يزل المفسرون قوماً بعد قوم يفسرون ويؤولون كل آية من غير توقف في تفسير شيء من القرآن.

وأيضاً لو كان المتشابه لا يعلمه إلا الله لكان للجاهلين مطاعن في القرآن ولزم منه الخطاب بما لا يفهم فيكون الخطاب به كالتكلم بالزنجي مع العربي فيجب أن يؤول المتشابه تأويلا صحيحاً وهو التأويل بالعرض على الأصول دفعاً لمطاعن الجاهلين وجذباً بضبع القاصرين سلوكاً للسبيل الأحكم.

معنى الحروف المقطعات عند البعض

ولهذا قال بعض المفسرين: إن الألف في الم آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه وقال أيضاً: إن الم معناه أنا الله أعلم وقال أيضاً: إن الألف من الله واللام من جبرائيل والميم من محمد أي: القرآن منزل من الله بلسان جبرائيل على مُحَمَّد عليه السلام ونحو ذلك في سائر الفواتح.

وأما المتشابه الذي لم يبلغ في الخفاء نهايته وهو ما له طريق إلى دركه في الجملة فيجوز تفسيره وتأويله بالعرض على الأصول عند الكل إلا عند من قال: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسعاً على ما مر.

روي أن عمر قال على المنبر: ما كنت أفهم معنى قوله تعالى:﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾. فما تقولون فيها؟ فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا التخوف: التنقص فقال: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال: نعم، قال: شاعرنا ذو الرمة يصف ناقته:

تخوف الرحل منها تامكاً قردا

كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر: عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.

وروي أن ابن عباس قال: لم يظهر لي معنى" فطر" حتى اختصم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها فقال: ففهمت حينئذ موقع:﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾.

وقال أيضاً: ما كنت أدري معنى قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾. حتى سمعت امرأة تقول لزوجها: تعال أفاتحك أي: أحاكمك.

دلالة اللفظ

هذا ثم إن بيان المتضح المعنى وغير المتضح المعنى وبيان مراتبهما، إنما يتم ببيان وضوح الدلالة وخفائها، وبيان مراتبهما، وهو إنما يتم ببيان الدلالة اللفظية الوضعية وبيان أقسامها، وهو إنما يتم ببيان الدلالة اللفظية وهو يتوقف على بيان مطلق الدلالة.

معنى الدلالة وأقسامها

فالدلالة: هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والمراد من اللزوم ههنا مطلق اللزوم، سواء كان جلياً أو خفياً وسواء كان عقلياً أو غير عقلي.

والدلالة اللفظية هي كون اللفظ بحيث إذا سمع التفتت النفس منه إلى آخر وأما الدلالة اللفظية الوضعية فهي كون اللفظ بحيث متى أطلق التفتت النفس إلى معناه للعلم بالوضع.

ويسمى الأول أي الذي يلزم من علمه علم شيء آخر دالاً الثاني مدلولاً والدال إن كان لفظاً فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والإشارات ودلالة الأثر على المؤثر كدلالة المصنوع على الصانع.

ثم الدلالة اللفظية إما أن يكون للوضع مدخل فيها أو لا؟ فالأولى هي التي سماها القوم وضعية وهي التي تنقسم إلى المطابقة والتضمن والالتزام.

والثانية إما أن تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة (أح) على الوجع فإن طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك عند عروض الوجع له أو لا يكون وهي الدلالة العقلية الصرفة كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود بالنظر ههنا هي التي يكون للوضع مدخل فيها لانضباطها.

وأما الطبيعية والعقلية فهما لا تنضبطان لاختلاف الطبائع والأفهام.

مراتب وضوح الدلالة

ثم إن لوضوح الدلالة أربع مراتب:

الأولى: مرتبة دلالة الظاهر.

والثانية: مرتبة دلالة النص.

والثالثة: مرتبة دلالة المفسر.

والرابعة: مرتبة دلالة المحكم.

ومراتب الأمثلة المذكورة لأقسام المحكم أمثلة لهذه الأنواع الأربعة لمرتبة وضوح الدلالة.

فإن قلت فكيف يتم هذا، وقد قيل: إن اختلاف مراتب وضوح الدلالة لا يكون في الدلالة المطابقية بل يكون في غيرها، أي: في العقلية.

قلت: يتم، فإن ما ذكر غير تام في التحقيق على أنا نقول: إن ما ذكر إنما هو في أداء المعنى الواحد بطرق مختلفة، وكلامنا ههنا في أداء

المعاني المتعددة بطرق متعددة فقس على مراتب وضوح الدلالة مراتب خفاء الدلالة فعلم من هذا أن كل واحد من وضوح الدلالة وخفائها مقول على ما تحته بالتشكيك كالبياض.

نزول القرآن

هذا ثم إن النزول: هو الانتقال من الأعلى إلى الأسفل والصعود بالعكس والإنزال هو نقل الشيء من الأعلى إلى الأسفل وكذا التنزيل لكن فيه الدلالة على التدرج والتكثر ولعل نزول القرآن على الرسول - ﷺ . أن يتلقفه الملك من الله عز وجل تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به إلى الرسول ويلقيه عليه.

كيفيات الوحي

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . أن الحارث بن هشام سأل رسول الله . ﷺ . فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول، قالت عائشة . رضي الله عنها .: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً.

فإن قلت: ههنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة؟

قلت: كان المقصود من السؤال طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤيا معروفة فلا دخل لها فيه أو كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة إذ الوحي على سبيل الرؤيا إنما هو في أول البعثة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أول ما بدئ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم.

ويجوز أن يكون الوحي على سبيل الرؤيا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك أيضاً.

أسباب النزول

ثم إن سبب النزول هو الذي نزل به القرآن، والقرآن بمعنى المقروء يتناول الكل والبعض سواء كان البعض آية أو سورة وذلك نحو ما روى عبدالله بن عباس أن عمرو بن الجموح الأنصاري كان هما ذا مال عظيم، فقال: يا رسول الله ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزل قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

ونحو ما روي أن أعرابياً قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزل قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾. ونحو ما روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاري قالا: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد

حتى يمتلىء ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ، ولا يكون على حالة واحدة؟ فنزل قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. ونحو ذلك من المروي في نزول الآيات والسور.

حكم التكلم في سبب النزول بدون السماع

فإن قلت: فهل يجوز التكلم في سبب النزول بدون السماع والمشاهدة بالعرض على الأصول عند من يرى تأويل المتشابه؟

قلت: لا يجوز، فإن سبب النزول من الأمور التي لا دليل عليها إلا من جهة الشرع، فإذا لم يجيء دليل من قبل الشرع على ذلك لا يجوز التكلم فيه، فيكون التكلم فيه كالتكلم في المغيبات التي ليس لها دليل أصلا، فيتوقف فيه ولهذا لم يتكلم المفسرون في سبب النزول بدون الدليل أصلاً وإن تكلموا في تأويل المتشابه بالعرض على الأصول على وجوه شتى بل أجمعوا على أن التكلم فيه لا يجوز بدون السماع والمشاهدة.

وأما المتشابه فإنه مذكور وله معنى أريد منه معلوم لنا في الجملة ولهذا جاز التكلم فيه بالعرض على الأصول.

فإن قلت: أليس التعريف المذكور لسبب النزول تكلماً فيه؟

قلت: لا نسلم أنه تعريف له، بل هو بيان حال من أحواله، سلمناه لكن التكلم فيه على سبيل التصور ليس بممنوع، وإنما الممنوع هو التكلم على طريق التصديق بأن هذا سبب ذاك بدون السماع والمشاهدة، وأما التصديق بأن لنزول القرآن سبباً فليس بممنوع أيضاً، بل

هو من أحكام الإيمان يثبت مع ثبوته ألا ترى أن المؤمنين يعتقدون قيام الساعة اعتقاداً يقينياً وإن لم يعلموا وقوعها في وقت معين من الأوقات، هل هو في هذه السنة أو فيما يليها بعينها أو في غيرها؟

الباب الثاني في القواعد والمسائل

الفرق بين المحكم والمتشابه مرتبةً

كل محكم من القرآن يدل قطعاً على ما أريد منه بحيث يكون في مرتبة أعلى من مرتبة المتشابه لكونه أم الكتاب مع قوله تعالى:﴿ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. ولوجوب العمل بموجبه قطعاً، فلو لم يدل عليه قطعاً لما وجب كذلك ولقيام المقتضي ههنا جزماً مع ارتفاع المانع وللإجماع على ذلك على أن هذه القاعدة . في التحقيق . من القضايا التي يكفيها التنبيه حتى تكاد تلحق بالأوليات نحو الكل أعظم من الجزء ونحو الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه وغير ذلك.

فإذا أراد الطالب أن يعرف أحكام الجزئيات من هذه القاعدة يقول: قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. محكم من القرآن وكل محكم منه يدل قطعاً على ما أريد منه فيعرف من هذه القاعدة أن هذا القول يدل على ما أريد منه قطعاً.

وكذا يقول: قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. محكم من القرآن وكل محكم منه يدل قطعاً على ما أريد منه فيعرف من هذا الأصل أن قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. يدل قطعاً على ما أريد منه.

وكذلك يقول: كل واحد من السماء والأرض وغيرهما من المفردات الصريحة في معانيها الواقعة في القرآن محكم منه وكل محكم منه

يدل قطعاً على ما أريد منه فيعرف أن كل واحد منها يدل قطعاً على ما أريد منه، وهكذا القول في معرفة أحكام سائر الجزئيات.

هذا، ثم إن أكثر ما وقع في القرآن مذكور على سبيل الإطلاق والعموم بلا تعرض للخصوصيات وإن أحكام الجزئيات مندرجة تحت أحكام العمومات اندراجها تحتها فيعرف من معرفة العمومات أحكام الجزئيات على سبيل الإجمال ولهذا ما ذكر أحد من الصحابة في القرآن باسمه الصريح على الأصح إلا زيد.

معجزات النبي حسية وعقلية

وقال العلماء: جعل الله تعالى أكثر معجزات النبي . صلى الله عليه وسلم . عقلية تدرك بالبصيرة لأن شريعته لما كانت باقية على صفحات الدهر والأيام ووجنات الأرض إلى يوم القيام . كان أكثر معجزاته عقلية باقية ولفرط ذكاء أمته وكمال أفهامهم.

وأما ما أتى به نبينا . ﷺ . من المعجزات الحسية كحنين الجذع ومجيء الشجرة ونبوع الماء من بين أصابعه وإطعام الخلق الكثير من الطعام اليسير فقد أحصاها أصحاب الحديث في كتب دلائل النبوة، وأما أكثر معجزات موسى عليه السلام فحسية تدرك بالحس لبلادة القوم الذين أرسل إليهم ولقلة بصيرتهم.

إفادة القرآن من معان مختلفة

ثم إن القرآن من جوامع الكلم فما وقع فيه يستفاد منه معان كثيرة بعضها بطريق العبارة وبعضها بطريق آخر نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قد دل على شمول قدرته على كل شيء ممكن على سبيل العبارة، وقد أشير أيضاً بقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. إلى التعليل لقوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾.

قال عبد القاهر:(إن) في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه، وقال الزمخشري في قوله تعالى:﴿ فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾. معنى الفتح ومعنى الكسر . أي: فتح(أن) وكسر(إن) . سواء وعليه تلبية رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، كسر أبو حنيفة وفتح الشافعي وكلاهما تعليل، وقال غيره من أرباب العلوم الأدبية كذلك فلا يلتفت إلى قول بعض أهل الاستدلال:(إن) بالكسر لا تدل على السببية والتعليل إلا عند قوم من الأصوليين إذ لا يخفى على أحد من أهل الأدب أنها تدل على التعليل حوالة على ذهن السامع فتكون(إن) بالكسر مئنة للتعليل في مقام الحوالة كما تكون(أن) بالفتح مظنة له.

ويمكن أيضاً أن يشار به إلى أن كل شيء ممكن مقدور الله تعالى وذلك بأن يقال: كل شيء ممكن مناط القدرة وكل ما هو مناط القدرة مقدور الله . تعالى . أما الأول فلكونه ممكناً وأما الثاني فلكونه شيئاً، قال الله . تعالى .:﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾. وفي هذا القدر تنبيه على كثرة معاني القرآن وإن كان يمكن ههنا أن يبين جهات دلالات على معان أخر وهكذا الأمر في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وفي قوله تعالى:﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. وفي قوله تعالى:﴿ وَالْجُرُوحَ

قِصَاصٌ﴾. وفي نحو قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾. ونحو ذلك من الآيات ألا ترى أن قوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾. كيف قرر التوحيد في صورة القياس الاستثنائي مصرحاً بالشرطية مشيراً إلى الاستثنائية وأن قوله تعالى حكاية:﴿ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لاَ أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾. كيف أشار إلى نفي الربوبية عن القمر إشارة لطيفة كأنه قيل: القمر آفل وربي ليس بأفل فالقمر ليس بربي.

انطواء القرآن على البراهين والدلالة

قال بعض أهل التفسير: ما من برهان وتقسيم وتحديد ينبيء عن كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا والقرآن قد نطق به، لكن أورده الله تعالى على عادة العرب دون دقائق الحكماء والمتكلمين لأمرين:

أحدهما: بسبب ما قاله:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

والثاني: أن السالك إلى دقائق المحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجلي من الكلام فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهم الأكثرين لم ينحط إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون، إذا كان غرضه بيان الحق وإظهار الصواب فالله ـ تعالى ـ أخرج مخاطباته في محاجة خلقه في أجلى صورة تشتمل على أدق دقيق ليفهم العامة من جليها ما ينفعهم وتلزمهم الحجة ويفهم الخواص أسرارها ودقائقها، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

دلالة المحكم

ثم إن ههنا أبحاثاً:

الأول: يلزم مما ذكر أن يكون كل لفظ محكم يدل على ما أريد منه قطعاً داخلاً تحت موضوع علم التفسير.

قلت: لا يلزم ذلك فإن المحكم ههنا مقيد بكونه من القرآن وإنما يلزم لو كان مطلقاً.

الثاني: يلزم منه أيضاً أن لا يمتاز موضوع هذا عن موضوع علم الأصول فإن المحكم من القرآن داخل تحت موضوع ذلك أيضاً.

قلت: لا يلزم ذلك أيضاً فإن موضوع كل منهما مقيد بحيثية مميزة لكل واحد منهما عن الآخر على ما مر تقريره في بحث الموضوع.

الثالث: أن حاصل ما ذكر من تلك القاعدة تكلم في القرآن بالرأي.

قلت: لا نسلم أنه تكلم في معاني القرآن بالرأي بل هو بيان أحوال النظم والتكلم في هذه القاعدة كالتكلم في سائر القواعد العربية كقواعد الصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان وغير ذلك فكما أن التكلم فيها بيان أحوال الكلمات والتراكيب العربية لا بيان معاني كلمات العرب وتراكيبها بلا شك فكذلك التكلم فيها بيان أحوال القرآن من حيث الدلال على المراد لا بيان معاني القرآن فلا يكون تفسيراً له بالرأي على أن مثل هذا الرأي . لو كان . رأي معروض على الأصول فيكون مقبولا على ما هو المختار عند أهل التفسير.

فعلم من هذا الجواب فساد قول من قال: لا فائدة في هذه القاعدة إذ كل أحد يعلم بدونها أن كل محكم منه كذلك كعلمه بأن النار حارة لأن ذلك القول قول على سبيل المكابرة بلا برهان عليه على أنا نقول: شرط القاعدة أن تكون كلية مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها لا أن تكون مفيدة فائدة جديدة ولا أن تكون كسبية على ما مرت إليه الإشارة عند تمام تقرير الأدلة عليها ألا ترى أن القوم يقولون: إن الشكل الأول بين لا يحتاج في إنتاجه إلى الاستدلال بخلاف سائر الأشكال.

الرابع: أن المراد من حيث هو مراد غيب كالإرادة فلا يطلع عليه لا سيما إذا كان مراد الله ـ تعالى ـ فكيف يقال: إن المحكم منه يدل عليه.

قلت: نعم، لكن الغيب نوعان:

نوع لا يطلع عليه كالمغيبات الخمس لا يعلمها إلا الله.

ونوع يطلع عليه بنصب الدليل الدال عليه نحو ذات الباري عز وجل وصفاته والمصنوع دليل عليها ولهذا أمر بالنظر بقوله:﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. وههنا الأمر كذلك فإن القرآن لما أنزل على النبي ﷺ وفسّر المحكم وبين الأحكام فقد دلّ على ما أريد منه قطعاً كما ترى.

الخامس: أن اللفظ الموضوع لمعنى يدل عليه عند الاستعمال سواء كان ذلك المعنى مراد المتكلم أو لا كما تقرر عند القوم أن الدلالة تابعة

للعلم بالوضع لا تابعة لإرادة المتكلم فلا يلزم دلالته على المراد فضلاً عن أن يدل عليه قطعاً.

قلت: يلزم لأن الدلالة ههنا تابعة للإرادة قطعاً وإن لم تكن تابعة للإرادة في مطلق الدلالة قال الله تعالى:﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ، وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾. قال أهل التفسير في ذلك: إن القرآن لقول فاصل بين الحق والباطل وجد كله.

السادس: أن المراد من الدلالة على المراد ههنا هو الدلالة عليه

بقدر طاقة المخاطب وفهمه، فإن قلت: هل الدلالة عليه بقدر الفهم يستلزم ههنا الواقع؟

قلت: نعم! لأن كل واحد من المحكم والمراد منه حق.

السابع: أن مراتب العلماء في فهم المراد متفاوتة قال الله تعالى: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» وقال الله تعالى: ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتواالعلم درجات». قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ـ وفي رواية عنه: بخمسمائة درجة ـ ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام. قيل: المراد تصوير الكثرة لا الحصر في هذه العدة

الثامن: لا شك أن المحكم يفيد المراد منه، لكن بأي وجه يفيد العلم بالمراد منه؟

قلت: إنه يفيده بطريق الاستتباع استتباع حركة الإصبع حركة الخاتم.

التاسع: لا شك أن من المحكمات مفرداً وأن إدراك المفرد تصور لا تصديق، فما معنى كلام القوم فيه وفي أمثاله: يفيد العلم بالمراد منه؟

قلت: سلمناه، لكن المفرد يتعلق العلم بمدلوله من حيث إنه يتضمن خبراً ضمنياً، وإن كان لا يتعلق به من حيث إنه مفرد، ألا ترى أن القوم يقولون: إن التراكيب التوصيفية تتضمن أخباراً ضمنية، وههنا الأمر كذلك، فإن معنى العلم بالمراد منه هو العلم بأن المفهوم منه مراد منه مثلا.

العاشر: أن المراد من الدلالة على المراد ههنا هو الدلالة على ذات المراد وحدها متعلقة للإرادة لا الدلالة على الموصوف والوصف معاً

الحادي عشر: أن الإرادة صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة المقدرة إلى الكل، فما المراد من كون مدلول اللفظ مراداً منه؟

قلت: الظاهر أن المراد منه ـ بدلالة الحال ـ كون مدلول اللفظ متعين الحصول عند المخاطب بتعين دلالة الدال عليه، كما يجوز أن يكون المراد منه كونه ملتفتاً إليه.

فإن قلت إذا كان المفهوم منه متعين الحصول عند المخاطب فلم لم يحصل عند بعض المخاطبين حين ألقي عليه الكلام؟

قلت: لانتفاء شرط أو لوجود مانع، فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر.

الثاني عشر: أن المراد من القطع المذكور هناك هو القطع النقلي ويجوز أن يراد منه أعم.

الثالث عشر: أن فائدة قيد الحيثية المذكورة هناك هي التصريح بما علم ضمناً، والإشعار باختصاص المحمول بموضوعه والإشارة إلى امتيازه عن محمول المتشابه.

الرابع عشر: أن بيان المعاني التي ذكرها في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وفي غيره من الآيات هل هو تفسير أو تأويل؟

قلت: لا هذا ولا ذاك بل هو في الحقيقة بيان الطرق التي ينتقل منها إليها، كما صرحت بها هناك على أنه لو كان تأويلا لكان من قبيل التأويل المعروض على الأصول، فيكون مقبولا، فيكون كالتأكيد للتفسير.

الخامس عشر: أن التكلم في النصوص بأن يقال: إنها على معانيها مع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينها وبين معانيها المرادة منها ليس بممنوع بل هو معدود من كمال الإيمان ومحض العرفان.

دلالة المتشابه

فإذ قد حصل الفراغ من بيان المحكم وتقرير أبحاثه فلنشرع في تقرير المتشابه على سبيل الإيجاز اكتفاء بما ذكر هناك.

كل متشابه من القرآن يدل قطعاً على ما أريد منه بحسب قدر فهم المخاطب بحيث لا يبلغ درجته درجة المحكم في الوضوح بالإجماع ولوجوب اعتقاد حقية المراد منه قال الله تعالى:﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

فإن قلت: قد ذهب بعض الناس في المتشابه الذي بلغ في الخفاء نهايته إلى أن أحداً لا يجوز له تأويله كما ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يجوز لأحد غير صاحب الشرع تعاطي تفسير شيء من القرآن فكيف يقال ههنا بالإجماع؟ إذ لا إجماع مع الاختلاف.

قلت: لا استبعاد فيه، إذ الجميع مجمعون على حقية المراد منه على ما مر تحقيقه وإن اختلفوا في تأويل المراد منه وتعيينه.

ومن هذا علم جواب قول من قال: إن سائر أقسام المتشابه من المجمل وغيره لا يدل على المراد منه أيضاً على أنه يمكن أن يقال: إن فيه دلالة على المراد منه في الجملة، وإن لم يدل على تعيين المراد بتمامه ومعلوم عندك أن الدلالة عليه في الجملة لا تستلزم الدلالة عليه من جميع الوجوه، ألا ترى أن نحو قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. يدل على المراد منه لا إجمال فيه ـ على الأصح ـ من حيث الدلالة عليه وإن كان فيه نوع إجمال من جهة الدلالة على مقدار الرأس بسبب العرف الطارىء.

ولهذا اختلفت الأئمة فيه هل يمسح جميع الرأس أو بعضه وإذا أريد أن يعرف أحكام الجزئيات من هذا الأصل يقال: نحو الم، المص

وغيرهما المقطعات متشابه من القرآن، وكل متشابه منه يدل قطعاً على ما أريد منه بحسب قدر الفهم، بحيث لا يبلغ درجته درجة المحكم في الوضوح، فيعرف منه أن نحو الم وغيره منها يدل قطعاً على ما أريد منه بقدر الفهم بحيث لا يبلغ درجته درجة المحكم منه.

وبهذا الطريق يعرف منه أحكام سائر الجزئيات. ويعلم مما ذكر أن القرآن كله يدل قطعاً على ما أريد منه، سواء كانت الدلالة دلالة محكم أو دلالة متشابه فإذا لا يحتاج إلى إقامة البرهان عليه.

التعارض والترجيح

هذا وان المعارضة في اللغة هي المقابلة على سبيل الممانعة ومنه سميت الموانع العوارض.

وفي الاصطلاح: هي تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما يوجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد.

معنى النسخ لغةً واصطلاحاً

وإن النسخ في اللغة يقال لمعنيين:

للإزالة، نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

وللنقل، نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه إلى آخر ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث.

وأما النسخ في الاصطلاح: فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

واعلم أن الحجج الشرعية لا يقع التعارض بينها حقيقة لأن ذلك من أمارات الجهل والعجز فإن من أثبت حكماً بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة، والعجز عن ذلك بناء على الجهل بالطريق المستقيم السالم عن المعارضة

والعجز عن ذلك بناء على الجهل بالطريق المستقيم السالم عن المعارضة

والحكيم العليم الذي لا يعزب عن علمه شيء تعالى عن أن يوصف بالجهل فإذاً لا يقع التعارض والتناقض بينهما إلا بالنسبة إلينا لجهلنا بالتاريخ.

قانون رفع التعارض

ثم إذا وقع التعارض بين الآيتين بالنسبة إلينا فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه غير وجه النسخ أو لا يمكن الجمع؟

القانون الأول

فالأول وهو التعارض الذي يمكن فيه الجمع بينهما بوجه من الوجوه غير وجه النسخ مخلصة عنه بثلاثة أوجه:

الأول من جهة الدليل: بأن لا يعتدلا في القوة، فاندفع توهم التعارض بين المتشابه وبين المحكم لعدم استوائهما في القوة.

الثاني: من قبل الحكم: بأن لا يجتمع حكماهما في محل واحد فاندفع توهم التعارض بين الآية التي في سورة البقرة وبين الآية التي في سورة المائدة، فإن الغموس فيها مؤاخذة بمقتضى آية سورة البقرة، وليست فيها مؤاخذة بموجب آية سورة المائدة، وذلك أن بين قوله

تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم﴾. في سورة البقرة، وبين قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. في سورة المائدة تعارضاً بحسب الظاهر فإن الآية الأولى تقتضي المؤاخذة في الغموس لأنها من كسب القلب والمؤاخذة ثابتة في كسب القلب، وإن الآية الثانية تقتضي عدم المؤاخذة فيها لأن يمين الغموس يمين غير منعقدة عند أبي حنيفة وأصحابه لأنها لم تصادف محل عقد اليمين، وهو الخبر الذي فيه رجاء الصدق.

لكن هذا التعارض يندفع باعتبار الحكم فإن المؤاخذة المثبتة في البقرة مطلقة فتصرف إلى الآخرة لأنها دار المؤاخذة والجزاء على الإطلاق وأما دار الدنيا فدار الابتلاء إذ قد يؤخذ المطيع فيها تمحيصاً لذنوبه كما يؤخذ العاصي فيها عقوبة له وينعم فيها على العاصي استدراجاً له كما ينعم فيها على الطائع إحساناً وتفضلاً عليه.

وأما المؤاخذة المنفية في المائدة فمؤاخذة بالكفارة في الدنيا بدليل قوله تعالى:﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾. الآية، فكأنه قيل: الغموس ليست فيها مؤاخذة في الدنيا، وفيها مؤاخذة في الآخرة فلا تعارض فيه كما لا تعارض في قولك: زيد يصلي في المسجد ولا يصلي في غير المسجد.

لكن يلزم مما ذكر أن يكون الغموس لغواً وغير لغو فإن توجيه الكلام في آية سورة المائدة يقتضي كون الغموس لغواً كما أن توجيه الكلام في آية سورة البقرة يوجب كونها غير لغو.

وأجيب بأن اللغو يقال على معنيين:

أحدهما: ضد العقد، يشهد له قوله تعالى:﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. فيكون اللغو بهذا المعنى يتناول السهو والغموس.

ثانيهما: السهو، وهو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والواقع خلافه يشهد له قوله تعالى:﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم﴾. فيكون اللغو بهذا المعنى لا يتناول الغموس، فأطلق عليها اللغو بالمعنى الأعم ولم يطلق عليها اللغو بالمعنى الأخص ولا استحالة في ذلك كما لا استحالة في إطلاق العلم بالمعنى الأعم وعدم إطلاقه بالمعنى الأخص على الظن.

الثالث: من قبل الحال والوقت: بأن لا يجتمع حكماهما في حالة واحدة فاندفع توهم التعارض في قوله تعالى:﴿ حَتَّى يَطهرْنَ﴾. بالتشديد والتخفيف بناء على أن القراءة بالتشديد توجب الحرمة قبل الاغتسال وإن انقطع الدم فإن التطهر هو الاغتسال، وأن قراءة التخفيف توجب حل القربان بعد الطهر وإن لم يحصل الاغتسال إذ الطهر انقطاع الدم مطلقاً سواء حصل الاغتسال أو لا، وذلك بأن تحمل قراءة التخفيف على العشرة وقراءة التشديد على ما دونها وإنما لم يعكس لأن المرأة إذا طهرت لعشرة أيام حصلت لها الطهارة الكاملة

لعدم احتمال العود، وإذا طهرت لأقل من عشرة أيام يحتمل العود فلم تحصل لها الطهارة الكاملة فاحتيج إلى الاغتسال لتأكيد الطهارة، وهذا توجيه مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

القانون الثاني

وأما الثاني وهو التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع بينهما بوجه من الوجوه غير وجه النسخ فهو لا يخلو: من أن يعلم تاريخهما أو لا:

معرفة النسخ

[الصورة الأولى]: فإن كان الأول يسمى المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً فاندفع توهم التعارض بينهما لعدم اجتماع حكمهما حينئذ في وقت واحد.

روي عن ابن عباس أن قوله تعالى:﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾. نسخ بآية السيف، أي بقوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾.

أنواع المنسوخ

وأنواع المنسوخ أربعة:

الأول: منسوخ التلاوة والحكم، كالصحف المتقدمة مثل صحفة إبراهيم وموسى وعيسى التي أخبرنا الله تعالى بنزولها ما بقي منها لا التلاوة ولا الحكم.

الثاني: منسوخ الحكم دون التلاوة، وهذا عند الجمهور نحو قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى

الْحَوْلِ﴾. فإن مدة الحول قد نسخت بقوله تعالى:﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وهو وإن كان متقدماً في التلاوة فهو متأخر في النزول.

الثالث: منسوخ التلاوة دون الحكم وهذا عند الجمهور أيضاً نحو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان فيما أنزل على رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً والله عزيز حكيم﴾. فإنه قد نسخت تلاوته وبقي حكمه.

الرابع: منسوخ وصف الحكم كالزيادة على النص بالخبر المشهور نحو قوله تعالى:﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. فإنه قد نسخ إطلاقه بقراءة ابن مسعود:﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. وقراءته مشهورة وهو نسخ عند الحنفية.

وأما عند الشافعي فهو ـ أي تقييد المطلق كتقييد الرقبة في كفارة اليمين بقيد الإيمان ـ يكون بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وخبر الواحد قال: الرقبة عامة تتناول الكافرة و المؤمنة فإخراج الكافرة يكون تخصيصاً.

[الصورة الثانية]: هذا ثم إن تأخر أحد النصين اللذين لا يعلم تاريخهما عن الآخر قد يكون دلالة كما إذا كان أحدهما محرماً والآخر مبيحاً، نحو ما روي أن النبي ـ ﷺ ـ حرم الضب، وروي أنه أباح الضب.

وروي أنه حرم لحوم الحمر الأهلية، وروي أنه أباحها.

وروي أنه أباح الضبع وروي أنه نهى عن أكل الضبع.

تكرر النسخ

فالحنفية يجعلون المحرم في أمثال هذه الصور ناسخاً للمبيح لأنه متأخر عن المبيح دلالة وذلك أن الأصل في الأشياء قبل البعثة هو الإباحة عند البعض والمراد من الإباحة ههنا هو جواز الانتفاع خالياً عن أمارة المفسدة فلو جعل المبيح ناسخاً للمحرم وهو ناسخ للإباحة الأصلية لتكرر النسخ فيجعل المحرم ناسخاً للمبيح لئلا يتكرر النسخ عملا بالظاهر، وذلك أن المراد من تكرر النسخ ههنا هو تكرر التغيير سواء كان تغيير حكم شرعي أو لا والتغيير ههنا ظاهر عند الكل وتكرره غير ظاهر والعمل بالظاهر ظاهر.

فإن قلت: لا يلزم من عدم اعتبار المحرم في أمر اعتبار المبيح فيه لجواز أن يكون ذلك الأمر واجباً أو مندوباً أو مكروهاً.

قلت: يلزم، لأن المراد من المبيح ههنا ما يقابل المحرم فإن الإباحة قد تطلق على عدم المنع عن الفعل سواء كان بطريق الوجوب أو الندب أو الكراهة.

واعلم أن الفعل الذي قبل البعثة:

إن كان اضطرارياً كالتنفس ونحوه فهو ليس بممنوع إلا عند من جوز تكليف المحال.

وإن كان اختيارياً كأكل الفواكه فحكمه الإباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الأشعري والصيرفي.

وإن محل النزاع هي الأفعال التي لا يقضي فيها العقل بحسن ولا قبح وأما الأفعال الاختيارية التي يقضي فيها العقل بأحدهما فهي عند المعتزلة تنقسم إلى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح.

القانون الثالث

وأما الثالث وهو التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع بينهما بوجه من الوجوه فحكمه المصير إلى السنة كأن الحادثة ليست في الكتاب. مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى:﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. تعارضا فصرنا إلى قول النبي ـ ﷺ:« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ».

فإن قلت: إذا كان التعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه لا يتعين المصير إلى السنة لجواز المصير عند تعارضهما إلى آية أخرى.

قلت: كلامنا مبني على عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة فلا يتوجه الاعتراض علينا.

فإن قلت: لو وقع التعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ولم يوجد دليل من السنة يبين الحكم هناك فهل يمكن بيان حكم هذا التعارض أيضاً؟

قلت: لا شك في الإمكان والجواز لو وقع لكن القوم لما لم نجدهم يتكلمون فيه صريحاً تركنا التعرض له اتباعاً لهم في ذلك.

طبقات المفسرين

ثم إن صدر المفسرين علي بن أبي طالب . كرم الله وجهه ـ قال ابن عباس: ما أخذت من تفسير القرآن فهو عن علي بن أبي طالب. ويتلوه ابن عباس كفاه فضيلة أن رسول الله . ﷺ . قال فيه:« اللهم فقهه في الدين».

وقال علي بن أبي طالب: إن ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق ولهذا قالوا: إن المحفوظ عن ابن عباس أكثر من المحفوظ عن علي بن أبي طالب.

وكان عبد الله مسعود يقول: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. ويتلوه عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ثم إن جماعة من التابعين . كمجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة . تبعوا ابن عباس، قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة فهم ووقوف عند كل آية، ويتلوهم عكرمة والضحاك ثم حمل تفسير كتاب الله العزيز عدول كل خلف، وألف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي بن أبي طلحة وغيرهم.

ثم إن مُحَمَّد بن جرير الطبري جمع على الناس أشتات التفسير وقرب البعيد منها ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي وأبو عباس المهدوي وغيرهم وكلهم متقن مأجور جزاهم الله عن أهل العلم خيراً.

حكم رواة المفسرين عن الصحابة والتابعين

ثم إن عامر الشعبي كان يطعن في السدي وفي أبي صالح فإنه كان يراهما مقصرين في النظر وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب فاستدرك الناس عليهم كثيراً.

شروط راوي التفسير

ثم إن التفسير كالحديث مروي عن النبي وأصحابه ـ صلى الله عليه وعليهم أجمعين ـ وإن لقبول روايته شروطاً تتعلق بالراوي ليحصل الوثوق به

وهي أربعة: العقل والضبط والإسلام والعدالة.

أما العقل فهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله ـ تعالى ـ وعلامة العقل في البشر تظهر فيما يأتيه ويذر ـ والمراد من العقل ههنا عقل البلوغ لا عقل الصبي والمعتوه، لكن لا يخفى عليك أن عقل البلوغ إنما هو شرط الأداء والإلزام لا شرط التحمل والأخذ، ألا ترى أن الصبي المميز إذا تحمل التفسير في صغره وأداه بعد بلوغه يعتبر لا سيما أن المقصود في هذا الزمان هو إبقاء طريق سلسلة رواية التفسير بوجه من الوجوه سواء كان طريق القراءة أو الإجازة أو الوجادة وليس الاعتماد هذا العصر على رواة التفسير بل على المفسرين الأقدمين الذين عرفت عدالتهم وضبطهم وصدقهم وحال تصانيفهم.

وأما الضبط: فهو سماع التفسير كما يحق سماعه، وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه إلى أن يؤدي إلى غيره. ولا يخفى عليك أيضاً أن الضبط بهذا المعنى إنما هو شرط إلزام موجب التفسير وليس بشرط لإبقاء طريق السلسلة.

فإن قلت: لا حاجة إلى هذا الاشتراط فإن القرآن محفوظ قال الله تعالى:﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

قلت: لا شك أن نظم القرآن محفوظ لكن الكلام ليس فيه وإنما هو في ضبط التفسير المنقول عن النبي ﷺ ومعلوم عندك أن الضبط محتاج إليه فيه.

وأما الإسلام: فهو الإقرار والتصديق بالله وبصفاته وبسائر ما ثبت من ضرورات الدين.

وأما العدالة: فهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة فقولنا: دينية ليخرج الكافر، وقولنا: تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليخرج الفاسق، وقولنا: ليس معها بدعة ليخرج المبتدع، إذ هؤلاء ليسوا عدولاً.

ثم إن البعض قد اكتفى باشتراط العدالة عن اشتراط الإسلام على حدة نظراً إلى أن العدالة بهذا المعنى تستلزم الإسلام لكن الاكتفاء في مقام التفصيل غير واف بحق المقام فإذن يكون اعتبار الإسلام شرطاً على حدة أوفق وأظهر.

طرق تحمل التفسير وأدائه

ثم إن راوي التفسير لا بد له من مستند لئلا يدخل تحت قول النبي - ﷺ -: « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

فإن قلت: لا حاجة إلى مستند فإن العلماء قد قالوا: إن من تكاملت عنده العلوم التي يحتاج إليها في التفسير خرج عن كونه مفسراً للقرآن برأيه.

قلت: قد ثبت إليه الاحتياج بالدليل، فيكون قولهم ممنوعاً، سلمناه لكن كلامنا في التفسير الذي هو بمعنى القطع على المراد وكلامهم إن تم فإنما هو في التفسير بمعنى التأويل الجائز بالعرض على الأصول على ما مرّ تقريره.

والمستند ما يصلح لراوي التفسير من أجله أن يرويه ويقبل منه وهو أمور:

أحدها: قراءة الشيخ عليه والقراءة عليه سواء كانت قراءته أو قراءة غيره على الشيخ بحضوره ويقول الراوي عند الأداء: أخبرنا فلان ونحوه أو يقول: قرأت على فلان، أو قرىء على فلان وأنا أسمع.

ثانيها: الإجازة، نحو أن يقول الشيخ: أجزت لك التفسير الفلاني أو جميع مسموعاتي من التفسير، ثم إن المجاز له يقول عند الأداء أجاز لي أو أجازني فلان ويجوز له عند البعض أن يقول عند الأداء: أخبرني فلان إجازة، قال بعض الفقهاء: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع مني فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي، وقال

الإمام الرازي: إن ظاهر الإجازة يقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث بما لم يحدثه به وذلك إباحة الكذب، لكنه قد جرى في العرف مجرى أن يقول: ما صح عندك أني سمعته فاروه عني.

ثالثها: الوجادة، وهي أن يجد الشخص تفسير القرآن بخط شخص يرويه سواء لقيه أو لم يلقه مما لم يسمعه منه ولم يجزه له، ثم إنه يقول عند الأداء: وجدت بخط فلان أخبرنا، ويسوق الإسناد والمتن هذا إذا وثق أنه خطه، وأما إذا لم يثق به فيقول: ظننت أنه خط فلان أو نحو ذلك.

خاتمة الكتاب

في فضل العلم وشرفه وفي آداب الشيخ والطالب

اعلم! أنه يدل على فضله وشرفه الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

شرف العلم

أما الكتاب:

فمنه قوله تعالى:﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾. فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم، وناهيك بهذا مرتبة وجلالاً ومنقبة وكمالاً.

وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

وقوله تعالى:﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

وأما السنة:

فمنها قوله . ﷺ .:« من يرد الله به خيراً يفهمه».

«وإنما العلم بالتعلم».

وقوله عليه السلام:« لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها».

وقوله . ﷺ -:« من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر

الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وفي رواية:« فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس خيراً».

وأما الأثر:

فمنه قول عمر ـ ﷺ ـ: أيها الناس عليكم بالعلم فإن الله رداء محبة فمن طلب باباً من العلم رداه الله بردائه فإن أذنب ذنباً استعتبه لئلا يسلب رداءه ذلك).

وقول علي ـ كرم الله وجهه ـ: العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق.

وقوله ﷺ نظماً:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

ووزن كل إمرىء ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه.

قال جنيد: من فضيلة العلم على المال أن الله أفهم سليمان مسألة، فمن عليه وقال: ففهمناها سليمان وأعطاه الملك ولم يمن عليه بل قال:﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وأما المعقول: فلأن العلم مطلوب وكل مطلوب فله شرف وفضيلة.

أما الأول فلكون العلم شيئاً نفيساً ومرغوباً فيه ومقبولاً في العقول كلها.

وأما الثاني فلأن كل مطلوب . سواء كان مطلوباً لذاته أو لغيره أو لهما . فله شرف وفضيلة غاية ما في الباب أن المطلوب لذاته له زيادة شرف وفضل على المطلوب لغيره.

أما المطلوب لذاته فنحو المعرفة بالله والنظر إلى وجهه الكريم وأما المطلوب لغيره فنحو الدراهم والدنانير فإنهما حجران لا منفعة فيهما ولولا أن الله يسر قضاء الحاجات بهما لكانا والحصى بمثابة واحدة.

وأما المطلوب لذاته ولغيره فنحو سلامة البدن فإن سلامة البدن أو الرجل مثلا مطلوبة من حيث إنها سلامة عن الآلام ومطلوبة للمشي والتوصل إلى المآرب والحاجات.

وبهذا الاعتبار إذا نظرت إلى العلم رأيته لذيذاً في نفسه فيكون مطلوباً لذاته ووجدته وسيلة إلى الدار الآخرة وسعادتها وذريعة إلى القرب من الله عز وجل ولا يتوصل إليه إلا به وأعظم الأشياء رتبة في حق الآدمي السعادة الأبدية وأفضل الأشياء ما هو وسيلة إليها ولن

يتوصل إلى ذلك إلا بالعمل والعلم ولا يتوصل إلى العمل أيضاً إلا بالعلم بكيفية العمل.

فأصل السعادات في الدنيا والآخرة هو العلم فهو أفضل وأشرف فكيف لا وإن لذة العلم أعظم اللذات، كما أن ألم الجهل أشد الآلام واللذة هي إدراك ونيل لوصول ما هو كمال وخير عند المدرك من حيث هو كذلك كما أن الألم هو إدراك ونيل لوصول ما هو آفة وشر عند المدرك من حيث هو آفة وشر! والإدراك والعلم والمعرفة والشعور والتصديق والظن واليقين وما يتقارب منها في المفهوم من أحوال النفس غنية عن التعريف بحسب الحقيقة لأنها من الوجدانيات التي أنفسها حاصلة عند النفس، وحصول نفس حقيقة الشيء أقوى في التصور من حصول صورتها ومثالها وشبحها.

ولهذا تكون الصفات النفسانية والوجدانيات أقوى في التصور من الأمور الخارجة عن النفس، فإن تصور الصفات النفسانية هو حصول حقيقتها عند النفس وتصور الأمور الخارجة عن النفس حصول مثالها وشبحها في النفس.

وما قيل من أن الإدراك هو تمثل حقيقة الشيء عند المدرك يشاهدها ما به يدرك فتعريف الإدراك بحسب اللفظ ولهذا لم يتحاش عن ذكر المدرك فيه.

وأما النيل فهو الوجدان وإنما احتيج في تعريف اللذة إلى ذكر النيل، لأن إدراك الشيء قد يكون بحصول شبحه ومثاله والنيل لا يكون

إلا بحصول نفسه واللذة لا تتم بحصول مثال اللذيذ فقط بل إنما تتم بحصول مثاله وبحصول نفسه ولذلك ذكرا معاً في التعريف وقدم الإدراك لكونه أعم من النيل وإنما قيل: لوصول ما هو كمال ولم يقل: لما هو كمال لأن اللذة ليست إدراك اللذيذ فقط بل إدراك وصول الملتذ إلى اللذيذ والكمال هو ما يكون مناسباً للشيء ولائقاً به.

وغاية كمال الإنسان أن يعلم الحق وصفاته قدر ما يمكنه ويعلم الموجودات على ما هي عليه علماً مجرداً عن الشوائب الوهمية والخيالية والحسية، فهذا هو الكمال الذي تصير به النفس الإنسانية مطمئنة ومخاطبة بقوله تعالى:﴿ يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾.

هذا وإن بيان كون علم التفسير أشرف العلوم وأفضلها فقد مر في الباب الأول.

آداب الشيخ والطالب

ثم إن ما يتعلق بالشيخ والطالب إما عام كليهما أو مختص بأحدهما.

أما العام : المتعلق بهما فنحو إخلاص النية في عبادة الله تعالى قال الله تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾. أي الملة المستقيمة، وقال النبي ـ ﷺ ـ:« إنما الأعمال بالنيات» وكتحسين الحال وكتطهير

القلب من الأغراض الدنيوية من حب الرئاسة أو طلب مال أو جاه أو غير ذلك.

وأما المختص بالشيخ فأمور:

أحدها: أن يرفق الشيخ بمن يقرأ عليه، ويرحب به، ويحسن إليه . قال أبو سعيد الخدري: إن النبي . ﷺ . قال:« إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً».

وأن يبذل له النصيحة، فإن رسول الله . ﷺ . قال:« الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم.

ومن النصيحة لله تعالى لكتابه إكرام طالبه وإرشاده إلى مصلحته.

وأن يذكره أن الاشتغال بالتفسير وسائر العلوم الشرعية هو طريقة الحازمين وعباد الله العارفين وأن ذلك رتبة الأنبياء . صلوات الله وسلامه عليهم . وأن يحنو عليه أيضاً ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه وأن يجري الطالب مجرى ولده في الشفقة عليه والصبر على جفائه وسوء أدبه وأن يعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص لا سيما إذا كان صغير السن وأن يحب له ما يحب لنفسه وأن يكره له ما يكره لنفسه.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله . ﷺ . أنه قال:« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى

يجلس إلي لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه، لفعلت وفي رواية: إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني.

وأن يلين له ويتواضع : معه وقد جاء عن النبي ـ ﷺ ـ:« لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه» وأن يؤدب الطالب ـ على التدريج – بالآداب السنية والشيم المرضية.

ثانيها: أن يكون حريصاً على تعليم الطالب مؤثراً لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لتعليمه من الأسباب الشاغلة كلها، وهي كثيرة معروفة، وأن يكون حريصاً على تفهيمه ، وأن يعطي كل طالب ما يليق به، ولا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة، وأن يثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره، ومن قصر عنفه تعنيفاً لطيفاً ما لم يخش تنفيره.

وأن لا يحسد الطالب لبراعة تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به عليه، فإن الحسد للأجانب غير مرضي فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الثناء الجميل، وأن يقدم في تعليم الطلبة إذا ازدحموا الأول فالأول فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه، وأن يظهر البشر وطلاقة الوجه ويتفقد أحوالهم، وأن يسأل عمن غاب منهم.

ثالثها: أن يصون يديه في حال الإقراء عن العبث وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، وأن يقعد على طهارة مستقبل القبلة وأن

يجلس بوقار وتكون ثيابه بيضاً نظيفة، وأن يصلي ركعتين إذا وصل إلى موضع جلوسه قبل الجلوس سواء كان الموضع مسجداً أو غيره فإن كان مسجداً كان آكد فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي، وأن يجلس متربعاً إن شاء أو غير متربع، روي أن عبد الله بن مسعود . ﷺ كان يقرىء الناس جاثياً على ركبتيه.

وأن لا يذل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وإن كان المتعلم خليفة بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف . ﷺ . حكي أن الرشيد بعث شخصاً إلى مالك بن أنس ليأتيه فيحدثه فقال مالك: إن العلم يؤتى فسار الرشيد إلى منزله فاستند معه إلى الجدار فقال : يا أمير المؤمنين من إجلالك الله إجلال العلم فقام وجلس بين يديه. وبعث إلى سفيان بن عيينة فأتاه وقعد بين يديه وحدثه، فقال الرشيد بعد ذلك: يا مالك تواضعنا لعلمك فانتفعنا به وتواضع لنا علم سفيان فلم ننتفع به.

وفي أمثال العرب: أن الثعلب والغراب تحاكما إلى الضب فقالا: اخرج واحكم بيننا فقال: في بيته يؤتى الحكم وغير ذلك من الحكايات الكثيرة المشهورة في صيانة العلم.

وأن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه، ففي الحديث عن النبي . ﷺ .:« خير المجالس أوسعها». رواه أبو داود في سننه في أوائل كتاب الأدب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأن لا يمتنع من تعليم أحد لعدم صحة نيته من طلب جاه أو مال أو غير ذلك فإن حصول صحة النية له مرجو بعده.

وقال سفيان وغيره: طلب الطالب للعلم نية. قالوا: طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى أن يكون إلا لله، معناه : كان عاقبته أن صار لله تعالى .

هذا وإن تعليم المتعلم فرض كفاية فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، وامتنعوا كلهم أثموا وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكنه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذر.

وأما المختص بالطالب فأمور أيضاً:

أحدها: أن لا يتعلم إلا من كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته.

فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وأن ينظر معلمه بعين الاحترام، وأن يعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته فإنه أقرب إلى انتفاعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء، وقال: اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني. وقال الربيع صاحب الشافعي: ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي هيبة له، وروي عن علي - ﷺ - أنه قال: من

حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية وأن تجلس أمامه وأن لا تشير عنده بيدك وأن لا تغمز بعينيك وأن لا تسار في مجلسه ولا تأخذ بثوبه وأن لا تلح عليه إذا كسل.

ثانيها: أن يدخل على الشيخ كامل الخصال، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وأن لا يدخل عليه بغير استئذان، إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى الاستئذان، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف، وأن لا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم، أو يعلم من حالهم إيثار ذلك وأن يتأدب أيضاً مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ فإن ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه.

وأن يقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، وأن لا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة، وأن لا يضحك، وأن لا يكثر الكلام، ولا يعبث بيده ولا بغيرها، وأن لا يلتفت يميناً وشمالاً عن غير حاجة، بل يكون متوجهاً إلى الشيخ مصغياً إلى كلامه.

ثالثها: أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ، وأن يحتمل جفاء الشيخ وسوء خلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأقواله وأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له والعتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة، وقد قالوا: من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل أمره إلى

عز الدنيا والآخرة، حكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ذللت طالباً فعززت مطلوباً.

وأن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، لا سيما في وقت النشاط والفراغ، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشاغلات، قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة قال عمر ـ ﷺ ـ: تفقهوا قبل أن تسودوا، معناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم، ومنه قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه.

وأن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وأن لا يؤثر بنبوته غيره، فإن الإيثار بالقرب مكروه، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس فإنه محبوب فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك امتثل أمره.

هذا الذي رتبته في تدوين علم التفسير على سبيل إيجاز القول والخطاب ليكون أنموذجاً منه وترغيباً فيه لأولي الألباب وسنزيد ـ إن شاء الله تعالى ـ تمهيد القواعد ليزيد النفع للطلاب تقبله الله تعالى ونفعنا به بلطفه وكرمه يوم يقوم الحساب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يسرنا الله تعالى للفراغ من ترتيب التيسير في قواعد علم التفسير وقت الضحى يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة ست وخمسين.